ن*الع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

*** عـ43658دد القضيــة**

تاريخــه: 17 اكتوبر 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 04/11/2016 تحت عـ29364دد.

مــن طرف الاستـــــاذة: ***** المحامية لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن: ***** المعين محل مخابرته بمكتب محاميته المذكورة اعلاه والكائن ب 67 شارع *****

ضـــــد: ***** القاطن ب 8 نهج ***** ينوبه الاستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ73378دد الصادر بتاريخ 04/12/2015 عن محكمة الاستئناف ب*****.

والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بإبطال عقد الهبة المحرر بالحجة العادلة في 12 ماي 1979 الخالص معلوم نقله بتاريخ 23 ماي

1979 واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورد الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عـ53390 دد بتاريخ 26/11/2016 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 28/11/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 16/12/2016 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب النقض دون احالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان عارضا انه بموجب رسم هبة مبرم بين المرحوم ***** والمطلوب ***** المؤرخ في

12/5/1979 المسجلة تحت عدد 2983 بتاريخ 23 ماي 1979 وهب الاول للثاني جميع الشقة الكائنة بالطابق الاول من الفيلا الكائنة بنهج ***** وقد تضمن عقد الهبة شرطا لصحته تمثل في تنازل الموهوب له

عن الارث في مخلف والده اذ جاء فيه "والزم الموهوب له بان لا يرث مع اخوته ووالدته م بعد وفاة والده وان هاته الشقة هي من جهة موهوبة ومن جهة اخرى منابه في الميراث في الفيلا السفلية عدد 8 المذكورة

وقد اقتضى الفصل 66 م ا ع انه لا يسوغ التسليم في ميراث قبل وفاة المورث والتعاقد عليه او على شيء من جزئياته ولو برفض المورث فالتعاقد فيما ذكر باطل مطلقا كما اقتضى الفصل 67 ان الالتزام المبين على

غير سبب او على سبب غير جائز لا عمل عليه والسبب الغير جائز عبارة عما يخالف القانون والاخلاق الحميدة او النظام العام وان عقد الهبة موضوع طلب الابطال ينضوي تحت طائلة التحجير الوارد بالفصل 66

لكونه يتعلق بالتعاقد على ميراث قبل وفاة المورث واصبح بالتالي باطلا بطلانا مطلق حسب صريح الفصل المذكور وكذلك الفصل 117 م ا ع وان الشرط المنصوص عليه بعقد الهبة هو شرط لصحة الهبة وهذا

الشرط مخالف للقانون وفي بطلانه بطلان جميع العقد وان المطلوب لم يوف بالتزامه ورسم حجة الوفاة وتحصل على منابه وهو الان يطالب بتنفيذ عقد الهبة وترسيمه لدى دفتر الملكية العقارية والحال ان الشرط

الاساسي المبنية عليه ارادة الطرفي هو الالتزام بعدم الحصول على أي مناب اخر من الارث بعد وفاته كما ان عقد الهبة باطل بطلان مطلق باعتبار انه وحسب الفصل 201 م ا ش تتم الهبة بتسليم الشيء الموهوب

الى الموهوب له والهبة باطلة اذا مات الواهب او الموهوب له قبل التسليم وان اجتهد الموهوب له في طلبه وان ركن التسليم غير متوفر بتاريخ عقد الهبة لذا وبناء على احكام الفصول 66 و 67 و 117 م ا ع

والفصل 201 م ا ش قام المدعي بقضية الحال طالبا الحكم ببطلان عقد الهبة المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة حكمها عدد 24788 بتاريخ 14/4/2014 قاضيا ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي

الاصل بإلزام المدعي بان يؤدي للمدعي عليه مبلغ ثلاثمائة دينارا (300د) بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة.

فاستأنفه المحكوم عليه واصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن عدده وتاريخه ونصه اعلاه.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الاول: خرق القانون ومخالفته وسوء تطبيق احكام الفصول 66 و117 و325 م ا ع.

قولا بان عقد الهبة ابرم في 12/5/1979 أي انه مضي على ابرامه في تاريخ رفع الدعوى 34 سنة كاملة ويكون حق المطالبة قد سقط بمرور الزمن عملا بالفصل 402 م ا ع وان دعوى البطلان او الابطال لا

يمكن رفعها وسماعها بعد انقضاء الآجال القانونية وان احكام الفصلين 66 و 67 م ا ع لا تنطبق على قضية الحال وكذلك الشأن بالنسبة لما نصت عليه احكام الفصلين 117 و 325 م ا ع فهي غير صورة الحال وان

صور البطلان والوفاء بالعقد لا يمكن التمسك او الدفع بها في اطار قضية الحال وان عقد الهبة وقع ادراجه وترسيمه بإدارة ***** بالرسم العقاري عدد ***** ***** منذ 28/3/2008 وقد تضمن الرسم العقاري

التنصيص على مطلب التحيين عدد 41424 المقدم من قبل المعقب بمقتضى العريضة المؤرخة في 19/8/2010 وتم التنصيص على ذلك صلب الرسم العقاري بتاريخ 02/10/2010 وهو محل نظر المحكمة

العقارية ومن جهة اخرى فقد اقر المشرع تفرقة جوهرية بين البطلان المطلق للعقد لخلوه من ركن من اركان قيامه المحددة بالفصل 2 م ا ع وهي الاهلية والرضاء والمحل والسبب وهو عقد معدوم لا ينقلب صحيحا

بإجازة او مصادفة والبطلان النسبي القابل للتصحيح وان المشرع وان حجّر الاتفاق على التركات المستقبلية واورثها البطلان المطلق طبق الفصل 68 فانه وبخصوص عقد الهبة فقد استقر فقه القضاء على اعتبار انه

اذا تضمنت الهبة شرط مخالفا للقانون او النظام العام فالهبة صحيحة والشرط باطل قياس بما جاء بالفصل 209 م ا ش وان عقد الهبة الان وان تضمن شرطا مخالفا للقانون فان بطلان هذا الشرط لا يبطل معه العقد

برمته طالما كانت اركان قيامه صحيحة وطالما سلم عقد الهبة من البطلان المطلق فانه يتجه تطبيق احكام سقوط الدعوى بمرور الزمن على معنى الفصل 402 م ا ع وباحتساب الفترة الفاصلة بين تاريخ ابرام عقد

الهبة والقيام بقضية الحال فان القيام بدعوى الحال سقط بمرور الزمن .

المطعن الثاني: ضعف التعليل.

قولا بان القرار المنتقد أهمل التعرض لكل هاته المعطيات الجوهرية باعتبار ذلك من مستلزمات صحة الحكم وطلبت نائبة المعقب النقض مع الاحالة.وحيث وجوابا على مستندات التعقيب لاحظ الاستاذ ***** ان

الشرط المنصوص عليه بعقد الهبة هو شرط صحة واساسي في عقد الهبة ولولا وجوده لما كان عقد الهبة باعتبار ان والد منوبه اورد هذا الشرط منعا لمطالبة المعقب بمنابه الموهوب له بعد وفاة والده وان هذا الشرط

باطل بطلانا مطلقا ويجعله بطلانه عقد الهبة مؤسسا على رضاء غير كامل باعتباره شرطا اساسيا برضا الواهب ووان بطلان الشرط يجعل من كامل الهبة باطلة وان نائبة المعقب ومن قبلها محكمة البداية يقران

ببطلان الشرط المذكور بطلان مطلقا باعتباره اتفاقا على تركة مستقبلية الا انهما يذكران وانه لا يبطل كامل العقد وان هذا التمشي غير سليم باعتبار جوهرية الشرط المذكور وباعتبار ان الاتفاق على التركة المستقبلية

يورث بطلان كامل عقد الهبة وينضوي تحت طائلة التحجير الوارد بالفصل 66 م ا ع لكونه يتعلق بالتعاقد على ميراث قبل وفاة المورث واصبح باطلا بطلانا مطلقا وان جزاء البطلان المطلق يجعل من كامل العقد

باطلا باعتبار انه عقد غير قابل للتجزئة اذ ان السبب المركزي المبني عليه العقد هو تنازل الموهوب له على التركة بعد الوفاة والا لما كان يرضى الواهب تمكين الموهوب له من الهبة وهو سبب غير جائز يبطل به

العقد طبق الفصل 2 م ا ع ويبطل به عقد الهبة كما ان عقد الهبة بنضوي تحت طائلة احكام الفصل 67 م ا ع باعتباره التزاما مبنيا على غير سبب او على سبب غير جائز لا عمل عليه وينضوي عقد الهبة كذلك تحت

طائلة الفصل 117 م ا ع لان الشرط الوارد فيه مخالف للقانون ومن جهة اخرى فان القول بان عقد الهبة وقع ترسيمه بإدارة ***** بالرسم العقاري عدد ***** ***** منذ 28/3/2008 غير صحيح والواضح انه

وقع الخلط بين ترسيم عملية التنصيص على وجود قضية تحيين مقدمة من المعقب لترسيم عقد الهبة والذي لا يعتبر ترسيما للعقد وانما ادراج للمطلب فقط والا لماذا وقع تقديم مطلب تحيين عدد 41424 الذي هو من

انظار المحكمة العقارية الان وان قضية التحيين مؤجلة لتقديم مال القضية الاستئنافية باعتبار ان المحكمة العقارية لا يمكنها البت في مسالة ترسيم كتب الهبة الا بعد صدور حكم بات في قضية الحال لان المحكمة

العقارية تأذن فقط بترسيم الكتائب الغير مطعون في حجيتها فقط وان عقد الهبة وهو باطل بطلانا مطلقا وان قضية الحال تندرج في اطار الكشف عن البطلان والتصريح به ولا يمكن التحجج بسقوط دعوى عقد باطل

بطلانا مطلقا.

المحكمـــــــة:

عن المطعن المثار تلقائيا من طرف هاته المحكمة لتعلقه بالإجراءات الاساسية:

حيث اقتضى الفصل 19 م م م ت ان حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة واهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق ويجب ان تكون للقائم مصلحة في القيام ... ومن واجب المحكمة رفض الدعوى

إذا تبين لها من اوراق القضية ان اهلية القيام بها منعدمة او لم تكن للطالب صفة القيام بها ...

وحيث يؤخذ مما تقدم انه ومهما كانت طبيعة النزاع فان الصفة في القيام هي من مقومات الدعوى التي يتعين على المحكمة التثبت منها واثارتها ولو من تلقاء نفسها لتعلقها ومساسها بالإجراءات الاساسية.

وحيث تبين من اوراق الملف ان المدعي في الاصل اسس قيامه في طلب الحكم ببطلان عقد الهبة المبرم بين المطلوب والمرحوم ***** بناء على تضمنها لالتزام من طرف المطلوب بان لا يرث مع اخوته ووالدته م

بعد وفاة والده وان الشقة موضوع الهبة هي من جهة موهوبة ومن جهة اخرى منابه في الميراث في الفيلا السفلية مضيفا ان عقد الهبة مخالف لأحكام الفصول 66 و 67 و 117 م ا ع ولأحكام الفصل 201 م ا ش

كذلك للعدم تسلم الشيء الموهوب من الواهب.وحيث تتالى نشر القضية بجميع مراحلها خاض اثناءها طرفا النزاع في صحة عقد الهبة من عدمه وسايرتهما محكمة الاصل في ذلك دون الوقوف على مسالة اولية تتمثل

في مدى توفر صفة القائم بالدعوى في طلب الحكم بإبطال عقد هبة مبرم من طرف شخص لا وجود لما يثبت انه توفي بعد ابرامه لتلك الهبة من جهة كما لا وجود لما يثبت علاقة القرابة التي تربطه بالقائم بالدعوى

الان واذا ما كان هذا الاخير وارثا له في صورة ثبوت وفاته واذا ما كان هناك ورثة اخرون الى جانبه عند الاقتضاء من جهة اخرى خاصة وان المرجع في تحديد الوفاة وتحديد الورثة هي حجة وفاة المورث الواقع

اقامتها قضائيا وهي المسائل التي لم تتوقف عندها محكمتا الاصل ولم تتحققا من توفرها بصفة اولية حتى يمكن لها فيما بعد الخوض في أصل النزاع والحسم في مسالة بطلان العقد من عدمه وطالما خلا الملف من كل

ما تقدم ولم تبسط محكمة الاصل رقابتها على مدى توفر الركائز الاساسية للدعوى من عدمه فإنها تكون قد اورثت قضاءها وهنا استوجب نقضه على هذا الاساس وبدون الخوض في بقية المطاعن المقدمة.وحيث أفلح

الطاعن في طعنه واتجه اعفاؤه من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها من جديد واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 17 اكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية السادسة عشر المتركبة من رئيسها ***** و عضوية المستشارتين ***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه